نعم اعطاء النبوة و الامامة صبيّاً يثبت أن لا مانع عقلی ذاتی فی تصدّی الصبی ايّاهما كما لا مانع كذلک فی تصدّيه المرجعيّة و لكن احتمال المنع العقلی الذاتی منفی بتاتا و لا بحث و لا نقاش فی امكانه العقلی من احد كذلک.

و الذی وقع مورد الخلاف و الاشكال اعتبار البلوغ فی المرجعية شرعا و من الواضح ان اعتبار النبوة و الامامية فی الصبی فی الشريعة المطهرة شیء و اعتبار مرجعيّته فيها شیء آخر.

استدراک

قد عرفت عدم وجه للاستبعاد فی اعتبار البلوغ فی التقليد على المنهج المرسوم و الدارج و كأنّ لذلک استدراكا و هو ما اذا اوجب رأی الصبی اطمئناناً و علماً عرفياً لمن يرجع اليه فی آرائه، ففی هذا الافتراض يجوز لصاحب هذا الاطمئنان – بل قد يجب – الرجوع الى الصبی و هذا مضافا الى كونه امرا موردیّاً كانه استثناء منقطع عمّا هو مورد الكلام؛ بعد ما كان الرجوع فی هذا الفرض رجوع الى الاطمئنان و العلم و ان كان الطريق اليه اجتهاد الصبی و رايه.

الثانی: العقل

من الواضح ان اعتبار العقل فی مرجع التقليد اوضح سندا و اوقع فی النفس من اعتبار البلوغ فيه و لذلک لم يخالف فی اصله احد.

نعم الذی يقع مورد الكلام احيانا حدّ العقل المعتبر فيه اوّلا و كفايته فی زمن الافاقة فی المجنون الادوارى و عدمها؟ ثانيا و اعتباره فی ابتداء التقليد و استدامته ام كفايته فی الابتداء و ان صار غير عاقل فی الاستدامة ثالثا؟ و حدّ الجنون المضرّة بجواز التقليد من اضراره و لو نسبيّاً و عدمه رابعا؟ و ما يلحق بالجنون خامسا؟ و كون العقل شرطا او الجنون مانعا سادسا؟

- **اما بالنسبة الى حدّ العقل**

فمن الواضح انه فی مقابل الجنون و عبّر عنه فی المتون تارة بالعقل و تارة بـــــ«كمال العقل» و المراد واحد و اضافة الكمال الى العقل اضافة بيانية و ليست بلامية حتى تتوهم منها ارادة المرتبة العالية من العقل و لذلک ترى بكثرة فی عبائرهم التعبير بـــــ« يعتبر فی كذا الكمال بالبلوغ و العقل» مع ان لا مراتب للبلوغ حتى يتصف بالكمال و عدمه. فتنبّه.[1]

---

۱ .**فقه القضاء** (بالوصف السابق)، ج۲، صص ۸۰-۸۳.

و الجدیر بالالتفات ان وصف العقل لکونه وصفا کیفیا، قد یقع الشک فیه مصداقا و حکم الکل من الواضح ثبوته و البیّن نفیه و المشکوک فیه واضح.

نعم، الذی لا ینکر لزوم ملاحظة مناسبة العقل المعتبر فی المرجعیة مع هذا الشأن و المقام؛ فأن المقام بطبیعته الدارجة یتطلب حدا کبیرا من الفطانة و الحدّة سواء جعلنا اعتبار هذه الامور فی ذیل العقل ام جعلناها اشیاء مستقلة من الشروط. فتامل تعرف.

- **و فی کفایة العقل الادواری** بحث و اختلاف فی مسألة التقلید و غیره؛ من باب المثال قال صاحب الجواهر و صاحب العروة بجواز قضاء المجنون الادواری زمن افاقته[۲] و قیل فی التقلید ایضا بذلک و حکی القول به عن بعض متأخری المتاخرین.[۳] و قال السید الحکیم و لا بأس به ان لم ینعقد الاجماع علی خلافه لعموم الادلة.[٤] و بعضهم و ان ذهب الی الجواز قضیة الادلة اللفظیة و السیرة العقلائیة فی رجوعهم الی الاخصائیین[٥] ولکنّه رجّح جانب المنع فی نهایة طوافه حول البحث قضیة ارتکاز المتشرعة و مذاق الشارع و خطورة المقام.[٦]

والذی یخطر بالبال ان المرجعیّة برسمها الدارج مع ما یلحق بها من المکانة الاجتماعیة و الاقتصادیة المالیة یعتبر فیها العقل و یضرّ بها الجنون و ان کان ادواراً. نعم لکونه مرجعا احیانا من دون بسط و تفصیل فی مرجعیّته و ما فیها من القبض و البسط وجه یدافع عنه.

- **و یعتبر العقل ابتداء و استدامة** مطلقا حتی علی وجهها البسیط، اذ لا رأی لمن لا عقل له و هو فی هذه الجهة میّت بین الاحیاء و قد عرفت اعتبار الحیوة فی مرجع التقلید.
- **و الجنون فی بعض الشؤون** لا یضرّ بحال التقلید ان لم یرتبط بالاجتهاد و التقلید و المرجعیة . نعم منع من قضائه السید الماتن فی کتاب قضائه للاجماع و الاصل .[۷]
  و فی مقالته هذه مجال واسع للنقاش و التضییق.
- قد عرفت اعتبار مرتبة کبیرة من الفطانة و نحوها فی مرجعیة التقلید بطبیعتها الدارجة و بطبیعة الحال یلحق **بالجنون ما هو کالجنون** فی سلب الادراک و الفهم الصحیح، و علیه فمن ابتلی بالاغماء زمنا یعتد به فی زمن الاغماء او بالنسیان او ثقل علیه الفهم و اولی بذلک مثل الموت السریری فلا یصح الرجوع الیه تقلیدا حتی علی وجهه البسیط.
- و من الواضح **کون العقل شرطا** لا ان الجنون مانع.

---

۲ .لاحظ المصدر، ص ۸۳.
۳ .مستمسک **العروة الوثقی**، ج۱، ص۵۵.
٤.المصدر.
٥ .**التنقیح** ، ج۲، ص ۲۱۷ و ۲۱۸.
٦ .المصدر، ص ۲۲۳و ۲۲۴.
۷. **العروة الوثقی**، جلد۳، ص۴ و ۵.